

- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لأعمال النقل البحري .
  - أحد شاغلي الدرجة الممتازة بوزارة النقل البحري يختاره الوزير المختص .
  - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
  - مدير عام الأكاديمية العربية للنقل البحري .
  - مدير عام شركة الاتحاد العربي للنقل البحري .
  - وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .
- ( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ ( ٢ يناير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العمل في الشركات الاتحادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بتحويل رئيس الجمهورية الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها الكائنة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن اللجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العاملة في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ورئيس اللجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العاملة في جمهورية مصر العربية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يشكل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار من السيد الدكتور /  
فؤاد هاشم عوض رئيسا ، وعضوية كل من السادة :

- رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البحري .
- رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البري .
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
- ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية يختاره الوزير المختص .
- ممثل عن وزارة البترول يختاره الوزير المختص .
- ممثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك المركزي المصري .
- وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

#### ( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما خالف أحكامه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (٢ يناير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك